

أحكام القرآن

@ 635 @ كيف يشاء وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للآخرى فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

قال العلماء أراد تعمد الإتيان وذلك فيما يملكه وجعل إليه من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح \$ الآية الخامسة والخمسون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 135] .

فيها ثلاث عشرة مسألة \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير \$ المسألة الثانية القسط \$.

العدل بكسر القاف وإسكان العين والقسط بفتحها الجور ويقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ولعله مأخوذ من قسط البعير قسطا إذا يبست يده فلعل أقسط سلب قسط فقد يأتي بناء أفعال للسلب كقوله أعجم الكتاب إذا سلب عجمته بالضبط .

وقيل نزلت في الشهادة بالحق وهي عامة لكل أحد في كل شيء \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

يعني فعالين من قام واستعار القيام لامثال الحق لأنه يفعل في مهمات الأمور